أثر الضرر في المعاملات المالية

د عثمان رمضان الهبي

دراسة فقهية وتطبيقات

الحمد لله، حرم الإضرار، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى، القائل:(لا ضرر ولا ضرار)[1]، وعلى آله وصحبه الأخيار. وبعد: فهذا بحث يبرز أثر الضرر في نماذج من المعاملات المالية، يُقصد منه الإسهام في خدمة طهارة وتطهير التعامل المالي من خطر الضرر والضرار، فجاء على النحو التالي:

سبب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع محاولة الإسهام في بيان الضرر المؤثر في عقود المعاملات، تدفعه رغبة ملحة في بيان دقة عدالة الشريعة في أحد أمس الجوانب الحياتية بمصلحة الفرد والجماعة، وما يهتم به الإسلام من الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودرء الضرر العام والخاص، انطلاقا من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وذلك كله لتحقيق العدل للفرد والجماعة، بما يحفظ كيان الأمة من التفكك الداخلي، الذي من أشد عوامله الظلم الاقتصادي.

هدف الموضوع:

يلخص الهدف منه فيما يلي:

1/ التنبيه بهذه الصور إلى معاملات أخرى ينبغي تتبعها فقهيا، هذا التتبع الفقهي المقاصدي يفتح آفاقا جديدة لغيرها من المعاملات التي تشترك مع المعاملات المبثوث في البحث في الأصل المتقرر.

2/ استنهاض الشعور العام المنادي بأن المعاملات المالية حقل خصيب للتجارة الأخروية.

3/ إبراز حرص الشريعة على حفظ حق الفرد والجماعة من غير إفراط ولا تفريط.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت الصور المختارة للدراسة في كتب الفقه، مستعينا بالمنهج التحليلي حيث أحلل تلك الأحكام في ضوء عللها، جامعا تلك الأحكام من خلال الاستقراء والتحليل في بوتقة العدل والإنصاف.

(1) الموطأ للإمام مالك (290/2) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (2171)، وسنن ابن ماجه (400) في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2340)، وصححه الألباني .

خطة البحث:

جاء هذا البحث على النحو التالي:

توطئة وتشتمل على:

تعريف الضرر لغة واصطلاحا.

حكمه ودليله.

الحكمة من تحريمه.

المطلب الأول : أثر الضرر بالمنع

المسألة الأولى: التمالؤ على بيع يضر بالبلد

المسألة الثانية: البيع والتأجير المفضي للفساد

المطلب الثاني: أثر الضرر بالإباحة:

المسألة الأولى: بيع مال المحتكر

المسألة الثانية: الحجر على المفلس

المسألة الثالثة: الجبر على بيع الأرض

خاتمة

مصادر ومراجع

صلب البحث

توطئة:

تعريف الضرر:

الضرر لغة: ضد النفع، وضَرَّ يَضُرُّهُ وأَضَرَّ بِه: إذا ألحق به مكروها أو أذى أو أنقصه شيئا من حقه، وتَضَارَّا: إذا ألحق كل منهما بصاحبه الضيم، والضرر الضيق[1].

واصطلاحا : إلحاق مفسدة بالغير[2].

حكمه ودليله: الضرر محرم[3]، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله ×:(لا ضرر ولا ضرار)[4]، وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع:(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارا+[5].

الحكمة من تحريمه: من حكمة تحريمه منع الظلم والتظالم، وتحقيق العدل وإيصال الحقوق لأهلها؛ والشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ونفي الضرر والضرار عن الفرد والجماعة المسلمة، وعن كل من يعيش معهم من غيرهم، وبه يتحقق التآلف وينتفي التهارج والخصومات، قال الشاطبي – رحمه الله تعالى-: بعد سوقه حديث لا ضرر ولا ضرار:(فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات) [6].

ويمكن تقسيم هذا البحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أثر الضرر بالمنع:

ويُقصد به أن الضرر نتج عنه تحريم معاملات مالية، كانت مباحة للفرد والجماعة، فبعدما كان أصلها الجواز، صارت إلى المنع ديانة وقضاء، وعلى القضاء أن يفرض هذا المنع، إن أبى المتعاملون من ذلك، فالضرر نقل هذه المعاملات من الإباحة إلى المنع؛ وذلك لمصلحة المجتمع .

المطلب الثاني: أثر الضرر بالإباحة:

---

(1) ينظر القاموس المحيط (971)، والمعجم الوسيط (558/1) : مادة ضرر.

(2) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ (36/4)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (165)

(3) ينظر الموافقات للشاطبي (13/3) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (165) .

(4) سبق تخريجه ص (1) من البحث.

(5) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (684/3)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: (1739) .

(6) الموافقات للشاطبي (13/3) .

ويُقصد به أن الضرر نتج عنه إباحة معاملات مالية، كانت محرمة على الفرد والجماعة، فبعدما كان أصلها المنع، صارت مباحة ديانة وقضاء، وعلى الحاكم أن يتصرف وفق ذلك، بشروط معلومة في كتب الفقه؛ وذلك للصالح العام، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول : أثر الضرر بالمنع

ظهر مما سبق مقصود البحث بأثر الضرر بالمنع، والمتتبع لكتب الفقه يرى غزارةً في صور ذلك المنع بعد الإباحة للضرر، والبحث اقتصر على مسألتين من تلك الصور، تمثل المقصود العام للشريعة من مشروعية الأحكام لتلك المسائل الكثيرة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المسألة الأولى: التمالؤ على بيع يضر بالبلد

تعريفه:

جاء في اللغة: مَالَأَهُ على الأمر مُمَالَأَةً: ساعده وعاونه، وتَمَالَأَ القومُ على أمر، إذا اجتمعوا وتعاونوا عليه[1]، والمقصود به هنا هو الاجتماع على بيع سلعة، يؤدي هذا الاجتماع إلى الضرر باقتصاد المجتمع.

تفصيل المسألة:

الأصل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها المنع؛ وذلك للغرر، جاء في الصحيح:أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار)[2]، ولكن جُوِّز هذا البيع على خلاف الأصل بشروط ثلاثة، تحقق هذه الشروط السلامة من المحاذير الشرعية، وهي أن يشترط قطعها بمجرد العقد أو بالقرب منه، فإن اشترطت التبقية فسد العقد، وأن يكون منتفعا بها في الأكل أو علف حيوان، وألا يكثر ذلك بين الناس، بحيث يضر بالمحصول العام للمسلمين[3].

فإذا تحققت هذه الشروط فالبيع في هذه الصورة مباح، لكن إذا توجهت هذه البيعة إلى الإخلال بمصلحة المجتمع، وصارت جماعية وظاهرة، بحيث تمالأ الناس عليها، وصار أمرها إلى ضرر، فإن حكمها

(1) ينظر المعجم الوسيط (917/2)، مادة: م ل أ .

(2) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (455/4)، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم: (2197) .

(3) ينظر المعونة (729/2)، ومنح الجليل (728/2-729)، وجواهر الإكليل (119/2-120) .

ينتقل من الإباحة إلى التحريم؛ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما[1]، فلما تحقق الضرر صرنا إلى التحريم، والضرر في هذه الظاهرة هو الإجحاف بالمحصول السنوي لثمر النخيل، كما بين المثال، مما يلحق الضرر بالمجتمع في كميات محصول النخيل التي يحتاج إليها الناس، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار والتضييق على الناس، ومن المقرر في القواعد الفقهية أن الضرر يزال[2]، وتحقيقا أيضا لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والذي يجب التنبه إليه أن هذه البيعات كانت مباحة، لما كانت منضبطة بشروطها، وهي محتاجةٌ ضرورةً إلى عقود تسهم في إتمامها، ولا يتصور وقوعها من دون وجود تلك العقود، فقطع الثمار قبل بدو صلاحها وتسويقها، يحتاج من يعالج القطع، ويقوم بالشحن والتسويق، وهذه العقود عقود معاملات، هي في الأصل مباحة، لكن بثبوت الضرر في بيع الثمار قبل بدو صلاحه، يتحقق المنع، وهذا المنع في هذه البيعة ينتقل إلى العقود الأخرى المرافقة لها، فتمنع بالضرر بعد الإباحة، فلا يجوز لمعالج قطع الثمار فعلُ ذلك في هذه الحالة، ولا يقبض أجرة عليه، ولا يجوز لصاحب النقل نقل تلك الثمار، ولا يجوز للتجار شراؤها ولا بيعها؛ وقد نص في المعيار على منع البيع المفضي إلى الإضرار بالمسلمين[3]، وهنا يتحقق قطع الطريق على الإضرار بالمجتمع في معيشته، والأدلة على ذلك متضافرة، جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) [4]، ووجه الاستدلال بالحديث أن حرمة الشحوم لحقت الإذابة والبيع والثمن المتحصل منه، وما يتعلق بذلك، فأثرت الحرمة المتعلقة بالشحوم في مشروعية البيع والشراء وما يتعلق بذلك، فتعلقت بذلك كله الحرمة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:(والشحوم محرم المقصود منها، وهو الأكل على جميع اليهود، فكان ما عداه تبعا له) [5]، ومنها يتضح علة التحريم في العقود المالية المرافقة لبيع الثمار قبل بدو صلاحها، فالتابع تابع كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في السنة عن أنس بن مالك قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها،

(1) ينظر الفروق للقرافي (454/2، 455) .

(2) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (105)

(3) ينظر المعيار المعرب (213/5، 214)، والفروق للقرافي(1108/4) .

(4) المسند، (197/3، 198)، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم (2678)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(5) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (5/ 257) .

والمشتري لها، والمشتراة له)[1]، ووجه الاستدلال بالحديث لحوق اللعن لعشرة من الناس، نتيجة للتحريم الذي نزل في الخمر، فإن الخمر لما حرمت انتقل أثر التحريم لكل ما له صلة في إخراجها وتداولها؛ لأن في ذلك تسبب في الحرام[2]، جاء في المدونة الكبرى، فيمن يؤجر نفسه من نصراني لحمل خمر:(قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة، ولا أرى أنا له من الإجارة التي سمى، ولا من إجارة مثله قليلا ولا كثيرا؛ لأن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرا: قال مالك لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيرا، فالكراء عندي بهذه المنزلة، لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلا ولا كثيرا)[3]، ووجه الاستدلال تعلق حرمة الإجارة بحرمة المحمول، والظاهر أن مسألة البحث هي أشد حرمة؛ لأن تحريم استأجر المسلم لحمل الخمر لذمي متعلق من جهة المستأجر وهو المسلم، لا من جهة المؤجر وهو الذمي، فكيف والحرمة متعلقة في مسألة التمالؤ هذه بالمؤجر والمستأجر على السواء .

فمن هنا يتبين أن عقد إجارة قطع الثمار قبل بدو الصلاح، وعقد إجارة الشحن وتداول تلك الثمار في السوق الداخلية والخارجية محرم، أثر فيه التحريم الذي لحق جذ الثمار قبل بدو صلاحها، وما معنى التحريم إذا كانت تلك العقود المرافقة لعقدة الحرمة الأصلية جائزة؟

ولمسألة التمالؤ على بيع مضر صور أخرى منها: التمالؤ على بيع السلع المحلية لخارج البلد بما يضر باقتصادها، وما يرافقه من عقود تابعة له، لا تتم تلك الصفقات من دونها، كجلب السلع وشحنها، والتوسط في إتمام البيعات الصغرى، المغذية لعمليات التجار الكبار، الذين يقدمون على مثل هذه الصفقات الدولية، تلك الصفقات التي تؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية بالبلد، وقصد منها جلب منفعة لبعض التجار وحسب، وهو وإن كان الأصل جواز بيع هذه السلع، لكن لما تحقق الضرر ببيعها بهذه الكيفية حكم بمنعها[4]، فالضرر متحقق في مثل هذه البيعات؛ لأمور كثيرة، منها الإضرار بالسوق المحلي، حيث تشح هذه السلع في السوق، الذي لا يستطيع تعويضها في أمد قريب، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالمستهلك والمؤسسات، ويؤثر سلبا على معيشة الناس، فمثلا عندما يتجرأ بعض التجار على شحن الماشية إلى الخارج، ويفرغون الأسواق منها، ينتج عن ذلك غلاء

(1) سنن الترمذي (307)، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، (1294)، وقال الألباني: صحيح.

(2) ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (267، 268) .

(3) المدونة الكبرى (67/11)

(4) ينظر الشرح الكبير (بحاشية الدسوقي) (176/3، 177) .

الأسعار وتناقص الثروة الحيوانية في الحاضر والمستقبل، فيؤدي إلى إضرار هائل في الحياة اليومية والمستقبلية للناس، والنبي ﷺ يقول:(من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه)[1]، وهذا الذي يفعله البعض من الضرر المشاهد؛ لذلك حذر الفقهاء من ذلك، جاء في درر الحكام قوله:(وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة)[2]، فما دامت المعاملة صارت إلى ضرر بالمصلحة العامة، فإنها تمنع.

ومن المخالفات في مثل هذه المعاملات تقديم مصلحة التاجر التي تعارض مصلحة المجتمع، ومن المقرر أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة، روعيت المصلحة العامة، فلا يقبل أن ينتفع فرد أو جماعة على حساب مصلحة المجتمع، بل تقرر عن أهل العلم أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام[3]، ويزاد على ذلك أن هذه البيعات، وإن جلبت بعض المصالح، تجر على المجتمع مفاسد، ومن المعلوم شرعا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4]، فالشرع اعتنى بدرء المفاسد بالكلية، ولا خير في مصالح تخلط بالمفاسد، فإن الزيت فيه مصلحة كبيرة، لكن بخلطه بأدهان نجسة مثلا، يحكم الشرع بنجاسته[5]، فتهدر المصلحة لدرء المفسدة، مع أنه يمكن القول: إن المصلحة المهدورة عدم، فما أهدره الشرع، فلا مصلحة فيه، فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا[6].

وبالجملة فإن الشرع حرم مثل هذه البيعات؛ للضرر الذي ترتب عليها، فدرء الضرر عن جماعة المسلمين أمر واجب، والله أعلم.

المسألة الثانية: البيع والتأجير المفضي للفساد

لا غبار على عقود البيع والإجارة ما سلمت من مخالفة، ومن ذلك بيع الخناجر وتأجير الشقق والمحلات والسيارات؛ إذ فيها مصالح للناس مشروعة، ونحن نرى محلات تبيع هذه السلع شرقا وغربا، وشققا ومحلات تؤجر عبر البلاد، مما يسهل على الناس قضاء حوائجهم، وهي من نعم الله تعالى

(1) سنن الترمذي (442، 443)، كتاب الصلة والبر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم (1940)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (40/1) .

(3) ينظر التبصرة للخمي (3274/7)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (109) .

(4) ينظر الإبهاج شرح المنهاج (65/3) .

(5) ينظر الشرح الكبير (بحاشية الدسوقي) (59/1) .

(6) ينظر المعيار المعرب (110/1).

عليهم، ولو سئل أحد عن تلك العقود، ما تردد في الإجابة بجوازها، لكن مثل هذه السلع يصير بيعها أو تأجيرها محرما لا يجوز في حالات تفضي إلى ضرر، فبالضرر تصير هذه العقود ممنوعة، فالعقود هنا أصلها الإباحة وبالضرر صارت حراما، فأثر الضرر فيها بالمنع بعد الإباحة[1].

هذه العقود شرعت لنفع الناس عامة، فإذا تجرأ الشذوذ من الناس وأرادوا قلبها إلى الضرر بالناس نزعت عنها الشرعية، فباتت في دائرة الحرام، ومن أمثلة ذلك بيع ما يمكن أن يتخذ سلاحا في خصومة، فهو محرم، فمثلا إذا نشب شجار حاد في سوق، وهرع المتخاصمان إلى محل بيع سكاكين الخُضَرِ، وأرادوا شراء سكاكين الخُضَرِ وما في حكمها، والحال الظاهر تحكم بإرادتهما التقاتل بهذه السكاكين، فإن بيع السكاكين يكون في هذه الحالة من الضرر بمهج المسلمين، والمشاركة في سفك الدماء ونشر الفتن، وإن كانت البضاعة المبيعة كهذه السكاكين، لكن لما شهدت الحال بما يؤول إليه بيعها من ضرر، صارت حراما عظيما[2]، فنلاحظ هنا أن غلبة الظن باستخدام هذه الأدوات في الفتنة حرَّمها؛ وذلك هو أثر الضرر على مثل هذه المعاملات، أثر بالمنع بعد الإباحة؛ لمقصد حفظ النفوس وغيرها، تلك الكليات التي جاءت الشرائع كلها بحفظها[3]، فكل ما يعين على الضرر ضرر، جاء عن النبي ﷺ قوله:(من أعان على خصومة بظلم-أو يعين على ظلم- لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[4]، وقد قرر الفقهاء منع منع بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع الجارية لأهل الفساد[5]؛ وذلك كله نظرا لما يحدثه من ضرر للفرد والجماعة.

ومن هذه العقود التي تصير إلى حرام بعد حليتها تأجير الشقق والمحلات والدور لمن يتخذها للفساد، فالتأجير شرع للتيسير على الناس لعمارة الأرض لا لفسادها، فإذا قصد الفساد بتأجير الشقق مثلا للدعارة، أو تأجير المحلات لبيع لحم الخنزير أو الخمور أو أشرطة الموسيقا والفاحشة، يصير ذلك حراما[6]، فنرى أن الضرر في هذه العقود أثر بالمنع بعد الإباحة،

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار (492/7)، والمعيار المعرب (445/8) .

(2) ينظر الفتاوى الهندية (303/2)، ورد المحتار (420/6، 421) والكافي لابن عبد البر (398)

(3) ينظر الموافقات (266/2) .

(4) صحيح ابن ماجه، (397)، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، حديث رقم (2320)، وقال الألباني: الألباني: صحيح .

(5) ينظر المعيار المعرب (25/5)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (12،11/5) .

(6) ينظر الكافي لابن عبد البر (449، 450)، وكشاف القناع (373/7) .

قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وإن اكتشفت هذه الإجارات وجب فسخها[2]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[3]، ومن تلك البيوع الضارة بالمصلحة العامة تَقْسِيمُ المزارع قِطَعًا قِطَعًا وبيعُها، وهي التي تعتمد عليها البلاد في غذائها وهوائها، تُقَسَّمُ قطعا قطعا؛ لتقام عليها استراحات وغيرها، فتتضرر البلاد بهذه البيعات في أمنها الغذائي والبيئي وغيرهما، تتضرر في حالها ومآلها بهذه المعاملات، وهذا من الضرر العام الذي يجب على الإمام دفعه ورفعه؛ فمن المقرر في القواعد الفقيهة أن الضرر يزال[4]، وقد قرر الفقهاء منع اتخاذ الدور للفساد من ملاكها أو إجارتها لذلك، بل منعوا أن يُتخذ ما يضر بالجيران، ومنعوا تصرف الملاك في دورهم بما يضر بالناس، إذ ليس الإنسان حرا حرية تقضم حرية الآخرين؛ لذلك منعوا الكوة المطلة على الجيران، منعا للضرر بالآخرين، ومنعوا بيع جارية لأهل الفساد [5].

ومن هنا يتضح أن هذه البيعات والإجارات تمنع لما يترتب عليها من ضرر بالفرد والجماعة، كالضرر بأخلاق المجتمع وغذائه وأعراض أبنائه ودينهم.

المطلب الثاني: أثر الضرر بالإباحة:

بين البحث في بدايته أن المقصود بالإباحة بعد المنع أن تلك المعاملات جازت للضرر، وكان الأصل فيها المنع، وفيما يلي نماذج على ذلك:

المسألة الأولى: بيع مال المحتكر

الاحتكار في مفهومه شرعا: جمع السلع من السوق وقت قلتها؛ لبيعها طلبا للربح عند شدة الحاجة إليها، ولا يعد من الاحتكار ادخار الفلاح والجالب الذي ينتج السلعة ولا يشتريها من السوق، ولا شراء السلعة وقت الرخص وادخارها، ولا شراء السلعة وقت الغلاء للقوت، ولا شراؤها وقت الغلاء لتباع في حينها، وذهب الفقهاء إلى أن الاحتكار في طعام القوت، ولكن هل يشمل ذلك السلع

(1) سبق تخريجه ص 1 من البحث.

(2) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (290/1)، والشرح الكبير (بحاشية الدسوقي) (21/4) .

(3) صحيح مسلم (مع شرح النووي) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (49).

(4) ينظر شرح القواعد الفقهية للزرقا (179) .

(5) ينظر الفتاوى الهندية (415/3)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (36،37/1)، والشرح الكبير (بحاشية الدسوقي) (7/3) . (7/3)

الأخرى، فيرى المالكية عمومه في جميع السلع، وقال الشافعية والحنابلة: الاحتكار لا يكون إلا في القوت، وزاد مُحَمَّد بن الحسن علف الدواب، وذهب أبو يوسف القاضي إلى أنه في القوت وغيره [1].

والحكمة من منع الاحتكار منع للضرر الذي يحل بالناس بسبب تحكم فئة قليلة بالسلع التي تشتد حاجة الناس إليها، ويتبين مما سبق أن للتاجر تخزين السلعة؛ ليترصد بها ارتفاع الأسعار، ما دام لا ضرر يلحق بالعامة بسبب ذلك [2].

تفصيل المسألة:

مما سبق يُعلم أن الاحتكار مشروع لمصالح معلومة، وإباحته هذه قد تصير إلى التحريم؛ وذلك لما يطرأ على الاحتكار في بعض الصور من تحوله إلى الإضرار بالعامة في قوتهم ومعيشتهم، والشريعة تتابع مصالح الناس وتحميها من الاستغلال، وهي وإن كانت تحمى الفرد وتجارته، لكنها تمنع يده من الإضرار بالآخرين، فجوزت له الاحتكار وترصد الأسواق وفق شروط مقررة، وقد يربح وقد يخسر في ترصد تلك الأسواق، لكن لما صار الأمر إلى الضرر، تتبعه الحكم الشرعي بالمنع، وإن كان أثره قد يتأخر بعض الوقت، وفي هذه المسألة أثر الضرر بالإباحة بعد المنع، حيث كان المال المحتكر ممنوع المساس به، لحرمة الملكية الخاصة، لكن لضرر نزل بالعامة صار بالضرر النازل مباحا للناس وفق تصرف الإمام حسب المصلحة[3]، فمثلا من احتكر الدقيق، فإن احتكاره الدقيق محترم شرعا، وفق ما بين الشرع من شروط؛ وممنوع علي ولي الأمر منعه من احتكاره ذلك، ما دام الناس في سعة، فإذا وقع الناس في شدة، ولم يعد لهم بد من هذا الدقيق الذي احتكره صاحبه، وصاحبه يريد أن ينتظر به الغلاء، ولا يزال يرغب في إطالة أمد تخزينه، فإن حرمة المنع من المساس بماله المحتكر تسقط بالضرر، وعلى الإمام أن يصرفه للناس، بما لا يضيع به حق التاجر المحتكر[4]، وهنا نرى أن لا حرمة هنا للملكية الفردية، بل تضحى مباحة للمجتمع؛ نظرا للضرر الذي حل به، وهذه الإباحة مقيدة بما لا يهدر معها حق المحتكر؛ ومن

(1) ينظر الفتاوى الهندية (213/3، 214) والمعونة(751/2، 752)، والمجموع (107/12)، وكشاف القناع (385/7، 386)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (141/4، 142) .

(2) ينظر شرح التلقين (1009/2)، والمجموع (109/12)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (143/4) .

(3) ينظر الفتاوى الهندية (213/3، 214)، وشرح التلقين (1009/2)، وكشاف القناع (387/7) .

(4) ينظر رد المحتار (571/9، 572)، وشرح التلقين (1009/2)، والمعيار المعرب (425/6، 426)، والمجموع (109/12) .

هنا يظهر أنه إذا تعارضت مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، قدمت مصلحة الجماعة على الفرد[1]، بل قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة من الأموال الخاصة، ومما يستخلص منه ذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الناس من ادخار لحوم الضحايا في سنة من السنوات؛ لأجل الدافة[2] .

قلت: وينبغي النظر في تمالؤ التجار، إذا توافقوا على رفع أسعار سلعة أو احتكارها، حيث تنزل بسبب تمالئهم هذا الشدة بالناس في ضروراتهم، كالمواد الغذائية ووسائل المواصلات، فهل ينزلون بتوافقهم على ذلك منزلة التاجر الواحد الذي يغالي في ثمن السلع الضرورية ويحتكرها، ويلحق بذلك الضرر بالناس؟ بمعنى أنهم جميعا كمحتكر احتيج لما عنده، وتنزل عليهم أحكام المحتكر كأنهم تاجر واحد، قال يحيى بن عمر: (ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي) [3].

ومن هنا نعلم أن مال المحتكر محترم شرعا، يحرم المساس به، لكن بالضرر صار مباحا، وفق شروط فقهية تنظم كيفية التعامل مع هذه الحالة، فالشريعة تحفظ حق الجميع، والله أعلم .

(1) ينظر الجوهرة النيرة (358/2)

(2) ينظر المنتقى شرح الموطأ (170/4، 171) .

(3) أحكام السوق (114).

المسألة الثانية: الحجر على المفلس

تعريف المفلس:

فَلِسَ من الشيء فَلَسًا خلا منه وتجرد، وأَفْلَسَ الرجل إذا أعسر بعد يسر، فهو مُفْلِسٌ[1]، وحقيقته الشرعية بالمعنى الأخص هو: (حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه)[2].

تفصيل المسألة:

الملكية الشخصية محترمة في الشرع، فالفرد في ظل الشريعة آمن على ماله، كما هو آمن على دمه وعرضه، فلا يجوز لحكومة أو ما دونها أن تمس الملكية الشخصية، ويباح التصرف في الملك الخاص استثناء لمصلحة شرعية مقررة وبينة[3]، فمال المفلس في الأصل ممنوع المساس به، لكن بالضرر الذي نزل بغرمائه، صار المساس به مشروعا، وعلى القاضي أن يحجز على ماله، ويباح له ذلك بعدما كان ممنوعا؛ وذلك لصالح الغرماء، بشروطه المقررة في كتب الفقه[4]، فسبب الإباحة بعد المنع هو الضرر النازل بالغرماء، والشرع حكيم؛ إذ لا يمكن أن يترك الناس تضيع حقوقهم، ويفوز المفلس بماله بعدما ضيع أموالهم، وإلا لانقطع المعروف بين الناس، بل ربما يدعي المفلس ضياع المال؛ ليفوز به من دون أن يتعرض للحجز على ماله؛ فللضرر المترتب على ذلك كله أبيحت أمواله الخاصة، وقد كانت ممنوعة محترمة، ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:(أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره)[5].

فمن هنا نرى إباحة مال المفلس للغرماء بحكم الحاكم، بعدما كان له ممنوعا لا يجوز التصرف فيه؛ وذلك للضرر الذي لحق بالغرماء.

(1) ينظر المعجم الوسيط (726/2)، مادة فلس.

(2) حدود بن عرفة (مع شرحها) (401) .

(3) ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (210/3) .

(4) ينظر التوضيح (164/6، 165)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (266/5) .

(5) سنن الترمذي (300)، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم، حديث رقم (1262)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

المسألة الثالثة: الجبر على بيع الأرض

من المقرر كما سلف ذكره أن الملكية الشخصية محترمة، ومن ذلك الأرض الخاصة، فلا يجوز المساس بها، ولكن قد تطرأ حالات يضطر الإمام فيها إلى أرض مملوكة ملكا خاصا، فيجبر صاحبها على إخراجها من ملكه، إذا لم يقبل ذلك طوعا؛ وذلك لرفع ضرر نزل بعامة المسلمين، والإخراج الجبري ممنوع أصالة؛ لكن العارض أباح ما كان ممنوعا لأجل العامة، فمن المعلوم أنه يقضي للعامة على الخاصة[1].

ولهذه المسألة صور متعددة، منها بيع الأرض لتوسعة الطريق العام والمسجد، وبيعها لفتح طريق للناس بعدما انغلقت طريقهم، وفي هذه المسائل يقع ضرر بالملاك، لكن لما اجتمع ضرر أكبر وضرر أصغر، قدم دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، والمجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، فالضرر الذي يحل بالجماعة، لابد لنا من رفعه، ولو كان على حساب مصلحة الفرد[2]؛ إذ بضياع الجماعة يضيع الفرد تبعا لذلك، لكن بشرط أن يحفظ حق الفرد في ثمن ما أخذ منه، ويمثل الفقهاء لذلك بأمثلة كثيرة في الفروع منها: انقطاع طريق العام بسبب فيضان أو غيره، فعلى الإمام أن يفتح الطريق للناس في الأرض المجاورة، ولو كانت ملكا خاصا، ومنه منعُ الإضرار بالطريق العام[3]، جاء في المعيار المعرب قول مطرف رحمه الله تعالى:(وإذا كان النهر بجنب طريق عظمى من طرق المسلمين، التي يسلك عليها العامة، يحفرها حتى قطعها، فإن السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق منها، على ما أحبوا أم كرهوا) [4].

مما سبق يتبين أن الضرر النازل بالمجتمع، يعالج بالإمكانات المتاحة، ولو أدى ذلك إلى التصرف في الأملاك الخاصة بحكم الحاكم، فإنما الملك الخاص كعضو في جسم المجتمع الكبير، ولابد للجزء من الدفع عن الكل، بل لا بقاء للجزء إذا ذهب الكل، ولا بد في هذه التصرفات من الالتزام بضوابط التصرف، فعند وجود الضرر يتقيد في رفعه بأحكام الشرع، وذلك برفع الشكوى للإمام إن أبى المالك من رفعه بنفسه، وعلى الإمام أن ينظر في ذلك وفق المصلحة، بحيث يتحقق رفع الضرر عن الناس مع

(1)ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (477/4)، والمعيار المعرب (244/1)

(2) ينظر مجلة الأحكام العدلية (23)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (197) .

(3) ينظر درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (40/1)، والمعيار المعرب، (245/1) ومواهب الجليل (179/5) .

(4)المعيار المعرب (245/1) .

حفظ حق الملاك، إنه تعاون منظم مُحْكَم من أجل استئصال الضر والضرار، امتثالا لقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ا سَّبُعُ إِلَّامَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُعَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَا مَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌرَحِيمٌ)[1]. بهذا تتضح حكمة الشريعة في تتبع الضرر؛ لرفعه عن الجماعة والفرد، تتضح حكمتها في أصل التشريع، وحكمتها في سبل رفع الضرر، وحكمتها في نتائج ذلك الرفع، هي أحكام وحكم تحمي الجماعة والفرد من غوائل الضر والضرار، وبالتقيد بها يأمن المجتمع من الفساد والهرج والفوضى، يأمن الفرد وتأمن الجماعة على السواء، والله تعالى أعلم .

الخاتمة:

- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
- الضرر يؤثر بالإباحة أو المنع في معاملات كثيرة.
- الحاكم هو الذي يتولى التصرف برفع الضرر وفق الأحكام الشرعية .
- المجتمع المسلم منظم، فلا يرفع الضرر بالضرر، فلا محل في الإسلام لرفع الضرر بالتهارج والفوضى والضرار .
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .
- الشريعة جاءت بالعدل والموازنة بين الحقوق والواجبات .

هذا ما تيسر، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم .

(1) سورة المائدة، الآية (3) .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
2. أحكام السوق، ليحيى بن عمر الكناني الأندلسي، تحقيق إسماعيل خالدي، دار ابن حزم، بيروت.
3. الإبهاج شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، (هـ 756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت771هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ .1995م
4. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (ت 970 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مطيع الحافظ، دار الفكر بيروت ودمشق، إعادة الطبعة الثانية ،1420 هـ - 1999 م .
5. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن يوسف بن عياض اليحصبي، (ت544هـ)، تحقيق يحيي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة .
6. أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق مُحَمَّد أحمد سراج وعلى جمعة مُحَمَّد، دار السلام، الطبعة الثالثة، 2010م، القاهرة.
7. التبصرة، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد اللخمي (ت 478 هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م
8. تكملة المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1427هـ. 2006م
9. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776 هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
10. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335 هـ) تحقيق سيد زكريا سيد مُحَمَّد، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م .
11. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر علي بن مُحَمَّد الحداد، (ت800هـ)، مكتبة حقانية، باكستان .

12. حدود ابن عرفة (مع شرحه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عرفة (ت 803 هـ)، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

13. درر الحكام شرح مجلة الأحكام،، تأليف علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ. 2003م،

14. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، قدم له مُحَمَّد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ. 2003م

15. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت 273 هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان مكتبة المعارف ، الرياض .

16. سنن الترمذي، للحافظ مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، (ت 279 هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

17. شرح التلقين لأبي عبد الله مُحَمَّد المازري (ت536)، تحقيق مُحَمَّد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى2008 م

18. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت1122هـ)، طبع بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1424هـ. 2004م

19. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ)، بهامشة حاشية سيدي مُحَمَّد البناني، دار الفكر.

20. شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، لأحمد بن مُحَمَّد الزرقا، (ت1357هـ)، اعتنى بها مصطفى الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1409هـ. 1989م

21. الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد مُحَمَّد الدردير (ت 1201هـ) دار الفكر .

22. صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 ه)، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 ه – 1999 م.

23. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 ه)، مكتبة الإيمان، المنصورة.

24. الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ. 2000م

25. القاموس المحيط، لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817ه)، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ. 2008م

26. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ. 1992م.

27. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1426هـ.2005م

28. المجلة، المعروفة بمجلة الأحكام العدلية، حررها مجموعة من العلماء، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302ه

29. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، (ت1078ه)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ. 1998م .

30. مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1436 هـ. 2015م

31. المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار عالم الكتب، الرياض، 1424 ه – 2003 م.

32. المسند، للإمام أحمد بن مُحَمَّد حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ. 1995م .

33. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1405 ه – 1985 م.

34. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: 1429 هـ - 2008 م، الرياض، القاهرة.

35. المعيار المعرب، لأحمد بن يحيي الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م

36. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، خرج حديثه مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

37. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، دار صادر .

38. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة.

39. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت 954 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م.

40. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.